وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به
النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال
قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح
خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة
كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق
قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها
كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي رحمه
الله في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي
من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل
الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي عليه السلام
بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج
حيث قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب
فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل
يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد فقهاء السبعة يقصدون
من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة
انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي
واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا
واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال
ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي عليه السلام
اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن
ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك
قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه
كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره
الى من له الامر والنهي وهو الرسول عليه السلام وخالف
في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر
القران والاجماع وبعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا
بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح
وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه
ان آمره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس
بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح
فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف
لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد
التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا
كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)